



Distr.: Limited
12 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الثانية عشرة

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة

المقرر: السيد جورج بورستينغ (النرويج)

المحتويات

(تُستكمل لاحقاً)

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عُقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، وافتتحها في باب إيغلي بمراكش، المغرب، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، السيد صلاح الدين مزور، رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثانية عشرة^(١).

(١) عُقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس



ثانياً - مسائل تنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٢- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الأولى^(٢)، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة قدمتها الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2016/1). وقد أُعدّ جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بعد التشاور مع مكتب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٣- وبناءً على اقتراح رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب؛

(ج) تنظيم الأعمال، بما فيها أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(د) اعتماد تقرير وثائق التفويض؛

(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين؛

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.

٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

(مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وترد مداوالات مؤتمري الأطراف في تقريرين منفصلين. وترد في تقرير مؤتمر الأطراف إحالات إلى البيانات وكلمات الترحيب التي أُدليَ بها في افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في مراكش. أما مداوالات الجلسات المشتركة بين مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي تخللت الدورة فهي منقولة في التقارير الثلاثة جميعها.

(٢) جلسات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المشار إليها في هذا التقرير جلسات عامة.

- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف^(٣):
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- ٨- تقرير اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات^(٤):
- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- مسائل تتعلق بما يلي:
- (أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(٣) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، تحت البند الفرعي ٢(و) من جدول الأعمال، إلى الولاية المبيّنة في الفقرة ٩ من المقرر ١/م-١١، التي دعا فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب، في دورته الثانية والعشرين، إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضطلع بالأعمال التحضيرية الضرورية بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ من المقرر نفسه.

(٤) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

١٤ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

١٥ - مسائل أخرى.

١٦ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة؛

(ب) إنهاء الدورة.

باء - انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

(تُستكمل لاحقاً)

جيم - تنظيم الأعمال، بما فيها أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٤ - في الجلسة الأولى، وجه الرئيس عناية مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى شروح جدول الأعمال المؤقت^(٥). وأشار إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) ستعدان مشاريع مقررات واستنتاجات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وقال إنه لن يتسنى تمديد دورتي الهيئتين الفرعيتين.

٥ - وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يحيل بنود جدول الأعمال التالية إلى الهيئتين الفرعيتين:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ١١ (أ) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٩ (أ) البلاغات الوطنية

البند ٩ (ب) تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى

للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو

- البند ٩ (ج) تقرير التجميع والحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو
- البند ١٠ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- البند ١١ (ب) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- البند ١٣ (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥
- البند ١٣ (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦- وأُبلغ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ستنظران في جوانب مختلفة من بندي جدول الأعمال الفرعيين ١١ (أ) و (ب).
(تُستكمل لاحقاً)

ثالثاً- البنود ٢ (د) إلى ١٥ من جدول الأعمال (تُستكمل لاحقاً)

رابعاً- اختتام الدورة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة
(البند الفرعي ١٦ (أ) من جدول الأعمال)

٧- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، أثناء جلسته العاشرة، المعقودة في xx تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع تقريره عن دورته الثانية عشرة^(٦)، وأذن للمقرر، بناء على اقتراح من الرئيس، بأن يكمل إعداد التقرير المتعلق بالدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

باء- إنهاء الدورة

(البند الفرعي ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

(تُستكمل لاحقاً)